

زاد المستقنع - باب المسح على الخفين - نواقض الوضوء - الدرس 01) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد فاسأل الله سبحانه ان يوفقنا واياكم لصالح القول والعمل. وان يعيد وان يعيدنا من الشرور والزلل. وان يتم علينا النعمة في سائر الاحوال والايام وان يوفقنا لاتم العمل ان ربنا - [00:00:00](#)

كريم. ايها الاخوة كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة لا بأس بها. من باب المسح على وذكرنا الممسوحات واحكام مسح كل واحد منها من حيث اعتبار المدة وعدم ودخول - [00:00:34](#)

حكم المسح في الحدث الاصغر. ومتى يكون في الحدث الاكبر وهو كما تقدم خاص للجبيرة. ثم ايضا اه اذا تعارض اوقاته المزمع من حيث اه السفر والحضر وتغليب جانب الحظر على ما مر بيانه فيما - [00:00:54](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الاحوال التي يخرج فيها الممسوح عن حكم المسح اما لظهور بعض القدم قول كون ذلك مما لا يدخل في اسم الخف ولا العمامة كاللفافة والقلاسة ونحو ذلك. ثم نكمل - [00:01:14](#)

فيما يتعلق بلبس اكثر من خف. باذن الله جل وعلا. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وان المؤلف رحمه الله تعالى. وان لبس خفا على كفر قبل الحدث في الحكم بالفرقان. نعم - [00:01:34](#)

اه كما ذكرت لكم في الدرس الماضي ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذه المسألة كأنه اشارة الى خلاف من خالف في ذلك من للعلم على ما هي طريقة الفقهاء رحمهم الله تعالى. وذلك انه لما كان آ - [00:01:54](#)

مما جاء به النص ودل عليه الدليل وهو عند العلماء رخصة فاقتصرنا على الاصل. لكن لكن الحنابلة رحمه الله تعالى قالوا ان اه اباحة لبس الخف والمسح عليه هو للحاجة دفعا للضرورة والمشقة - [00:02:14](#)

التي تلحق الانسان في آ من اجل ما يكون من برد او كلفة ونحوها والحاجة الى لبس اكثر من خف في بعض الاحوال او في بعض الاوطان كالحاجة الى لبس خف واحد. فلما - [00:02:34](#)

ما استويا من حيث المعنى استويا من حيث الحكم. ولذلك قال الحنابلة رحمه الله تعالى ان السبب المقتضي للمسح على الخف موجود في من احتاج للباس خفين سواء بسواء. ولذلك قال والا - [00:02:54](#)

على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني. فهذه المسألة فيها اه اولا اباحة لبس في اكثر من خف وجواز المسح في تلك الحال. والثانية انه آ اذا لبس خف على خف - [00:03:14](#)

فيشترط للمسح على اه او اذا كان قبل الحدث فان الحكم للاعلى او للفوق واما اذا كان لبس الخف الثاني بعد الحدث فانه انتفى في حقه جواز المزمع من جهة انه من شرط المسح ان يكون على لبس على طهارة كاملة. والخف الفوقاني - [00:03:34](#)

لما لبس بعد الحدث فانه لبس بعد فقد الشرع اليس كذلك؟ فلا يتعلق به حكم المسح وانما يمسح التحتاني وانما يمسح التحتان. فاذا فاذا اولا لبس خفين جائز واذا لبسهما مسح على الاعلى وان مسح على الاسفل منهما جاف. ما دام انه - [00:04:04](#)

ان اللبس مستوف للشروط من حيث اللبس على الطهارة. وايهما مسح عليه تعلقت به فاذا اذا ازاله زال حكم المسح ووجب الغسل وما يتبع ذلك من احكام واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. وهنا اه ذكروا فيه تفصيل - [00:04:34](#)

يعني في بعض المسائل لكن ربما يعني لا نحتاج الى التفصيل فيها يعني ان يكون الخفين آ جميعهما مما يمسح عليهما يعني مستوفيا

وهو آآ يعني اساءته لمحل الفخذ ونحوه. فيجوز المسح على اي واحد منهما. وان كان - [00:05:04](#)

ادنى او الاسفل منهما ايش؟ آآ مخرق والاعلى ايش؟ فيه ساتر فله المسح على الاعلى في اصح القولين. والعكس ايضا كذلك لو كان الادنى الاسفل آآ ساترا ومكتملا للشروط والاعلى فيه خروق فيجوز المسح على الاسفل بلا - [00:05:24](#)
قال ويجوز المسح على الاعلى. اما اذا كان جميعهما مخرقين فليس واحد منهما مستوف لشروط المس فلا يجوز المسح على واحد منهما. ولا يعتبر حكمهما اه يعني على وجه واحد. يعني ان انهما كشيء - [00:05:54](#)

نعم. ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف. من اصابعه الى ساقب دون اسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة. اذا هذا في صفة المسح في الممسوحات ذكر المؤلف رحمه الله تعالى كيف تمسح باختلاف انواعها؟ فيقول من ان المسح على العمامة مشروع فكيف -

[00:06:14](#)

عليها على اكثرها. وينص بعضهم على تكويراتها. لكن لا يجب الاستيعاب في اظهر القولين في آآ في المذهب. لا يجب الاستيعاب لعدم امكان ذلك لتعذره ولان مناط المسح مبناه على التخفيف فكان ذلك بما لا مشقة فيه. وان - [00:06:44](#)
ظهر بعض رأسه فالاحسن ان يمسحه. ان يمسحه لكن لا يجب الاستيعاب في اشهر القولين عند الحنابلة رحمه الله تعالى. وظاهر قدم الخف اما المسح على الخفاف فانما يمسح على ظاهرها. لحديث - [00:07:14](#)

علي رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا في حديث المغيرة آآ انه مسح على ظاهر كفيه. وعلي رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي اذا كان اسفل الوقوف اولى بالمسح من اعلاه. يعني ان انه ليس الدين بالرأي وليس الممسوح اسفل الكفر. وانما اعلاه. وما جاء من -

[00:07:34](#)

انه مسح اسفل خفه واعلافه معلول عند اهل العلم. كما نص على ذلك او نقل ذلك المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاخبار. نعم. ثم قال وعلى جميع الجبيرة. اما الجبيرة فانه يمسح على جميعها - [00:07:54](#)

لان لان المسح على الجبيرة جاء لاضطرارا فتى الاصل تعلق الحكم به جميعا. نعم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح عليها فدل ذلك على ان الحكم المسح هنا متعلق بالجميع آآ لا على لا على غالبها. بخلاف ما جاء آآ - [00:08:14](#)
في العمامة فانه جاء به يعني ما يدل على الاكتفاء بالظاهر والاكتفاء بالبعض كما الخف ايضا كذلك. فبقي المسح على الجبيرة اصل ثم جاء حديث صاحب الشجة انه يمسح هلا فعل هكذا ومسح عليها فدل على انه يمسح عليها والاصل ان المسح - [00:08:44](#)

يتعلق بجميع ذلك نعم. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث وتمت مدته سنة القرآن هذه من اه المسائل التي يعني اه يقع فيها اه الخلاف كثيرا وذلك لانه يتنازعها اه - [00:09:04](#)

مأخذان آآ وهو آآ متى ظهر بعض محل الفرض؟ هذه هي المسألة الاولى اذا ظهر بعض للفرد فهل الاصل انه آآ فهل نقول من ان الحكم عاد الى اصله؟ وانه وجب الغسل - [00:09:24](#)

او انه لابس للخف واللباس للخف. يعني يتسمح فيما يظهر فيما ينكشف. لانه لا ينفك عن ذلك. فالحنابلة الله تعالى غلبوا رجوع الامر الى اصله. وانه لما كان الحكم منوطا بالخف ما دام - [00:09:44](#)

ما دام ساترا المحل الفضلي فانه متى ما انكشف او زال او انخلع بعظه فانه ان اه ذهب حكمه اعتبارا بالاصل واحتياطا للعبادة فلاجل ذلك قالوا قالوا بهذا نعم. اما قوله بعد الحدث فلانه لو كان قبل الحدث فالمحل - [00:10:04](#)

حتى لو لم يمسح فحتى لو لم يمسح فان الحكم بالنسبة القدم مغسولة فكما جدد لبسها للتو. فكما ان الشخص لو اخر لبس الخفين وجعلهما مكشوفين ثم لبسهما فيكون لبسهما على - [00:10:34](#)

فكذلك اذا انكشف ثم عاد ولبسها فانه يجوز له المس فكذلك اذا كان قبل الحدث كذلك. او تمت مدته اذا تمت المدة يوما وليلة. فهل آآ يزول حكم الطهارة او لا؟ فهذا ايضا - [00:10:54](#)

مما تنازعها المأخذان؟ هل الحكم متعلق بالطهارة؟ فيزول بزوال وقتها او ان المدة للمسح. فانما ينتفي حكم المسح لا لا يجوز له المسح لكن الطهارة باقية. فمشهور المذهب عند الحنابلة ان هذه طهارة مؤقتة - [00:11:14](#)

فتنتهي بانتهاه مدتها. فتنتهي بانتهاه مدتها. ولانه اذا انتهى مدة المسح فمعنى ذلك وجب الغسل للقدم. والغسل للقدم يرجع الى الى انه لا يمكن غسلها منفردة. باعتبار ان الوضوء معتبر فيه الموالة. فدل ذلك على ان الطهارة قد انتهت وانتفت - [00:11:44](#)

فوجب عليه ابتداؤها واستئنافها. هذا مأخذ الحنابلة في ذلك. تعرفون ان في هذه المسألة يعني كلام آاه طويل المسألة الاخيرة يعني من حيث اه القول المخالف اقوى من المسألة الاولى - [00:12:14](#)

التي قبلها. يعني اه بقاء الطهارة لمن انتهت مدته اه من قال به له وجه وجيه. كما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى وجماعة من اهل العلم. نعم. اه اما اذا انكشف محل الفرض فالمسألة في هذه يعني اقل قوة من - [00:12:34](#)

التي بعدها فالقول بالانتقاض الطهارة اظهر او آاه على آاه كما ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى. نعم نعم اذا المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى الطهارة من حيث حكم الوضوء ومتعلقات - [00:12:54](#)

بما في ذلك مسح الكفاء ومسح الجوارب ومسح العمام ومسح الجبائر فكلها مكمل للطهارة اراد ان يبين فلما كان ذلك متمما للطهارة الصغرى اراد ان يبين ما ينقضها. اراد ان يبين ما - [00:13:14](#)

ويفسدها فلأجل ذلك قال باب نواقض الوضوء ونواقض جمع ناقض. وش عندك يا انس اذا انكشف ما فهمت. ايه. نعم لا اذا نزع الخف انتهى الامر. اذا نزع الخف انتهى. لكن لو انه تمت المدة يعني هو الان ان تنتهي المدة - [00:13:34](#)

بعد العشاء واضح؟ فمسح قبيل العشاء فمسحه صحيح صلى بها العشاء. ثم لما جاء الوتر هو باق لم ينتقض وضوءه. لكن مدة الطريقة دي انتهت. هل يجوز له ان يصلي بها الوتر؟ الوتر؟ ام نقول من ان مدة المسح قد انتهت؟ لا يجوز فانتتهت - [00:14:34](#)

طهارتك هذا هو محل هذا الكلام. الخف لا زال على القدم. اما اذا نزع الكلام فيه في المسألة الاولى سواء النزعة قبل انتهاء المدة فهذا هو محل الكلام. اما اذا نزع بعد انتهاء المدة فلا اشكال في قول الجميع بان انه يلزمه المسح. اه يلزمه اه اه تنتقل - [00:14:54](#)

ويجب عليه آاه الوضوء. نعم. لا مهوب على قول الجميع لكن يعني يكون اظهر في ذلك. نعم. قال باب نواق الوضوء النواقض كما قلنا جمع ناقض ويقال جمع ناقضة يعني هي ناقض وناقضة باعتبار انها يعني ليس - [00:15:14](#)

حقيقيا فيجوز فيه التأنيث والتذكير. نعم. فهذا اذا في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في الله وما جاء في النصوص مفسدا للطهارة او ناقضا للوضوء على سبيل التتبع والاستقراء لما دلت عليه دلالة - [00:15:34](#)

سائل النصوص الصحيحة او ما يمكن ان يستنبط منه ذلك على ما سيأتي توضيحه وبيانه باذن الله. نعم ينقض ما خرج من سمير وخارج من بقية البدن ان كان بولا او ضائقا او كثيرا نجسا غيرهما - [00:15:54](#)

اذا هذا ديكور اه ناقضين اولهما ما يخرج من السبيل. يعبر في بعض الاحوال بالسبيل وفي بعض الاحوال سبيلين وهذا هو آاه الاكثر. والمقصود من السبيلين هما القبل والدبر. وهذا - [00:16:14](#)

بالنسبة للرجل ظاهر لكن بالنسبة للمرأة يعني يحتاج الى توضيح وذلك ان المرأة آاه لها مخرج الدبر واحد لكن مخرج القبل او القبل فيه مسلكان. مخرج البول الحيض او مسلك الذكاء. واضح؟ فهذا ظاهر كلام الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:16:34](#)

كما جمع من الفقهاء ان السبيلين شاملين ان السبيلين اه يشملان اه المسلك يشملان المسلكين جميعا. آاه ظاهر كلامهم ان انه ان السبيل يشمل مسلكين جميعا. واضح؟ فيكون في ذلك ما خرج من مخرج البول او ما خرج من مخرج الحيض او ما - [00:17:04](#)

خرج من الدبر كل ذلك ناقض وضوء. ولا يختلف الحال عندهم في ذلك بين ان يكون نجسا كالغائط او البول او المذي او الودي او الدم او ذا او كان غير نجس كما لو كان - [00:17:34](#)

نعم حجرا ناشفة او صدفة ليس فيها يعني ما ما معها شيء او السادة العارية عن الدم او خروج المني. كل ذلك ايش؟ موجب للطهارة. موجب للطهارة ومثل ذلك ايضا لو خرج منها او الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة. فهي خارج من السبيل - [00:17:54](#)

الخطوبة التي تخرج من فرج المرأة وهذه من المسائل التي يكثر سؤال النساء عنها فهي لها حكمان من حيث طهارة هذا الخارج من نجاسته فالحنابلة على انه طاهر. يعني هو يعتبر كالقدر مثل المخاط - [00:18:24](#)

البصاق ونحوه. هو قدر لكنه طاهر. لكنه من حيث خروجه يوجب يوجب الوضوء. كما هو مذهب جماهيري اهلي العلم. واضح يا

اخوان؟ هذه مسألة يعني اه مهم التنبه لها لانه يكثر سؤال الناس - [00:18:44](#)

النساء عنها. وكان الفقهاء يعني يذكرونها عرضا لكن لما صاغ بعض الخلاف او اه ظهر بعض الكلام لأهل العلم يعني احتيج الى

التنصيص عليها. آآ فاذا ينقض ما خرج من السبيل. فكما - [00:19:04](#)

ما قلنا سواء من من القبل او من الدبر او من مسلك اه الذكر بالنسبة للمرأة. كل ذلك مناقض للوضوء. سواء كان او طاهرا. وهنا نتنبه

لمسألة وهي الان في ماذا؟ في نقض الوضوء. اما المسألة السابقة فهي - [00:19:24](#)

الاستنجاء انما يكون من النجس. اما اه الطاهر فلا يحتاج فيه الى استنجاء لكنه ناقض للطهارة يحتاج الى غسل الاعضاء الاربعة. طيب واحد يقول هل المني يوجب الوضوء متى نقول؟ نقول في بعض الاحوال قد يخرج بلا بلا دفن ولا لذة لنحو برد او نحوه فيكون

موجبا للطهارة الصفراء دون - [00:19:44](#)

نعم. قوله وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما عندنا في هذه الجملة مسائل لكن قبل ان ننتقل اليها آآ ما

الدليل على ان الخارج من السبيلين ناقض - [00:20:14](#)

لحديث صفوان لكن من من غائط او بول او نوم. ولقول النبي صلى الله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ قيل

وما الحدث؟ قال فساؤنا او - [00:20:34](#)

الى غير ذلك من اه الدالة الدالة على هذا. اه الخارج من بقية البدن عند الحنابلة كما هو قول لجمع من الفقهاء ان ناقض للوضوء. يعني

لو كان في بطنه فتحة فخرج منها اه دم خرج منها بول - [00:20:54](#)

خرج منها غائط من اين اخذ الحنابلة الحكم او هذا الحكم قالوا اولاه الحاء اه الحاقا له بالخارج من من السبيلين بجامع الخبث

والفحش. ولانه من حيث الجملة جاء ما يدل عليه - [00:21:14](#)

ما الذي دل عليه؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. ولانه جاء عن الصحابة الوضوء امن من القيء والوضوء من الدم.

واضح؟ فهذا هذه من حيث الجملة ايش؟ آآ يعني آآ استندوا عليها للقول بانه حكمها - [00:21:44](#)

الحكم الخارجي من السبيلين في وجوب الطهارة. وهذا اه يعني اه ظاهر وله مستمسك قوي. ولذلك شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله

تعالى لما يعني آآ كانه تردد فيها ثم قال على اقل الاحوال ان يقال من باب الاحتياط - [00:22:14](#)

فاذا ذلك ظاهر. اذا هذا من حيث الجملة تأتي من حيث التفصيل فانهم قالوا ان كان بولا او غائطا يعني مطلق سواء كان الخارج من

غير السبيلين يعني اذا خرج الغائط او البول من نحو مثلا فتحة في البطن او اه في اعلى - [00:22:34](#)

الالياف او نحو ذلك نعم فهنا يقولون الغائط او البول ايش؟ ينقض مطلقا حتى ولو كان قليلا ولو كانت نقطة بول من اين اخذتم ذلك

ايها الحنابلة؟ قالوا لان الحديث في صفوان لكن من غائط او بول واطلق - [00:22:54](#)

فكونه خرج من سبيله او خرج من غير سبيله فهو خارج موجب للطهارة. هذا نعم لكن اذا كان الخارج غير الغائط والبول نعم فعندهم

انه انما ناقضا اذا كان نجسا كثيرا. اما كونه نجسا - [00:23:14](#)

فهذا ظاهر من حيث ايش؟ آآ قاء فتوضأ وحكم الصحابة بخروج القيء والدم لا غير يعني لم يقل من ما بالحاق ما سواهما لهما. يعني

لو لو اخرج الولد من البطن يعني الى غير ذلك من اشياء اذا تصور ان يخرج شيء طاهر فمن من غير السبيلين فلا يحكم - [00:23:44](#)

اذا ان يكون نجسا كثيرا ان يكون نجسا كثيرا ولان آآ وجاء عن الصحابة آآ التخفيف في الدم القليل كما جاء ذلك عن ابن عمر وغيره

ابن عباس يقول الفاحش ما فاحوش في قلبك يعني باعتبار الكثرة لا باعتبار الله. فلاجل ذلك - [00:24:14](#)

قالوا ما خرج من غير السبيل ما خرج من غير السبيل فان كان غائطا او بولا فهو آآ موجب للوضوء مطلقا وان كان غير ولا بول فانه لا

يكون ايش؟ اه فلا يكون موجبا للوضوء الا ان يكون كثيرا. اه اه - [00:24:34](#)

طبعا هو نجس الغالب ان الخارج نجس من غير اه السبيل. ولاجل ذلك يقولون مثلا لو اه ان علقه او قرادا مص دما من الانسان فهو

يعتبر خارج. تعرفون العلق؟ العلق ربما لا يوجد في - [00:24:54](#)

بلادنا هي دودة صغيرة. ها تمسك بالجلد ثم ايش؟ تشرب الدم حتى تكون كالاصبع. من كبرها فهي تسحب دما لا بأس به. فيقول

ولذلك يتداوى بعضهم بها اذا كان فيه علة وضعها على موطنه تخرج الدم الفاسد ونحوها. فعلى كل حال. اذا اه اذا كان كذلك -

[00:25:14](#)

المهم انك خرج فسواء خرج بهذه الصورة او بالصورة فكله خارج فيكون موجبا للوضوء. نعم طبعاً الخارج من السبيل فيما مضى
نسبنا ان نقول سواء كان ينص الفقهاء يقولون سواء كان معتاداً او غير معتاد. المعتاد مثل غائط والبول غير المعتاد مثل - [00:25:44](#)
والودي ونحو ذا الدم الصديد القيء نعم نعم ها؟ هل تخرج من اين؟ لا لا لا اعرف انهم ذكروا ان الريح تخرج من غير الدبر. آآ لكنهم
ذكروا آآ من غير من الدبر اتفاقاً. آآ تكلموا في خروج - [00:26:04](#)

من قبل الرجل ومن قبل المرأة. لكنها مسألة يعني اه نادرة فلاجل ذلك لم واكثرهم يعني ينفى اه او ينفي حكمها على اقل الاحوال.
يعني لا يكون لها حكم. نعم - [00:26:34](#)

انك خارج من السبيل. خارج من السبيل فهو في خارج من السبيل فهو في حكمه. نعم. وزوال العقل الا يسير له من قائد او قاعة. اه
طبعاً زوال العقل هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء. وزوال العقل - [00:26:54](#)

هنا اصله ما يتعلق بالنوم. هو الذي جاءت به الادلة ودلت عليه النصوص. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام يتوضأ. والعين
وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء واحد الصفوان لكن من غاية او بول او نوم. فهذه - [00:27:24](#)

الاحاديث وما في معناها دلت على ان النائم اذا نام فانه ينتقض وضوءه. واهل العلم يقولون من ان النوم مظنة النقص وليس حقيقة
فيه. لكن لما كانت هذه المظنة غالبية انيط الحكم بها - [00:27:54](#)

يعني بغض النظر عن حصول ذلك يقينا او عدمه. ولذلك قالوا لو اشتمل لو ربط لو فعل نام نوماً كثيراً مثل المشقة في السفر فان
المشقة في السفر لما كانت صفة غالبية انيط - [00:28:14](#)

الحكم بالسفر مع حصون المشقة وعدمه. واضح؟ اه لذلك الان كثير من الاسرى لا ينالون الناس فيها مشقة التي تنال السابقين. نعم
ومع ذلك يقال بجواز التغص برخص السفر. نعم - [00:28:34](#)

اذا هذا بالنسبة للنوم. آآ فقالوا عبر هنا بزوال العقل لان زوال العقل بغير النوم اشد من النوم. فدخل فيه من باب اولي. كالمغمى عليه
والمجنون ونحوه. لانه اذا ثبت في الادنى ثبت في الاعلى. ولان النائم اذا - [00:28:54](#)

فيها تنبه واما المغمى عليه والمصروع ونحوه لا يتنبه. واضح؟ نعم. ثم بعد ذلك قالوا الا لا يسير نوم من قاعد وقائم. هذا ضابط النوم
الذي يحصل به نقض الوضوء - [00:29:24](#)

او متى يكون النوم ناقضاً للوضوء ومتى لا يكون. وذلك انه وان كان الاصل ان النوم ناقض لكن لما جاء في بعض النصوص العفو عن
بعض احتاج اهل العلم الى التوفيق بين هذه النصوص والجمع بينها. والفقهاء هنا او - [00:29:44](#)

الحنبلة رحمه الله تعالى اعتبروا امرين في ضبط النوم اعتبروا اولاً آآ حقيقة النوم الذي يوصل الانسان الى خروج الخارج آآ او
استطلاق الوكاء نعم ما جاء في الفاظ الحديث. ما جاء في الفاظ الاحاديث - [00:30:14](#)

واضح؟ لان في بعض الاحاديث من نام مضطجعا فاخذوا او نظروا الى هذه ونظروا الى حقيقة النوع النوم فجمعوها وحاولوا او
اجتهدوا في ان يجعلوا من ذلك ضابطاً للنوم الذي - [00:30:44](#)

اه يتعلق به الحكم. ولاجل ذلك قال الا يسير نوم من قاعد. هذا لنص الحديث عليه انهم كانوا ينتظرون الصلاة فتخفق رؤوسهم.
فيقومون ويصلون ولا ولا يتوضأون. هذا موافق نص الحديث. كذلك القائل قالوا ان هيئة القائم كهينة القاعد من حيث اجتماع

لمؤخرته - [00:31:04](#)

وايضا ان نوماً القائم في الغالب انه ليس بمستغرق لانه لو استغرق لك وما دام متمكناً من نفسه فليل على انه لم تسترخي مفاصله
فيؤظن انه لا يخرج ذلك. لان - [00:31:34](#)

العين وكاء السهم. وش معنى العين وكاء السهم؟ السهم ما هو؟ هي حلقة الدبر. فالعين هي وكاؤها هي رباطها واضح؟ فما دامت
العين مفتوحة الدبر مربوطة. فاذا نامت العين انفتح الرباط او الوكاء واضح؟ واضح المعنى؟ نعم. وهذا معلوم في ان النائم اكثر يعني

انت ربما خرجت منه انواع من الريح في احوال كثيرة. نعم. اه اذا اه لو نام راکعا او ساجدا هم يقولون لو نام راکعا او ساجدا فانه

ينتقض وضوءه لماذا؟ لانه يكون منفتح او منفرج المؤخرة او الدبر - 00:32:24

الذي هو محل الخروج فيكون سهلا خروجه. واضح يا اخوان؟ فعلى كل حال يعني ذكروا في ذلك بعض الاحوال. آآ لاجل هذا قالوا لو

نام مقاعدا متکنا فالمتکى ايش؟ ايضا يعني - 00:32:44

مسترخي فهو اقرب الى المضطجع ينتقل. ومثل ذلك المحتبي. تعرفون المحتبي؟ الذي يكون بان يربط اه يعني على اه بيديه او بشيء

معه على رجليه. فانه يكون ايضا اه آآ مسترخيا لانه متکى على هذا الرباط آآ الذي ربطه حوله. واضح؟ آآ بناء على ذلك - 00:33:04

انه لو استغرق النوم وهو قاعد فانه ينتقض وضوءه فانه ينتقض وضوءه. لانهم لماذا لم يقيدوا ذلك؟ لان الغالب ان الجالس وليس

بمتهك يا جالس هكذا لا يستغني ولانها صورة يعني آآ ضيقة. قل ان يوجد شخص لم يكن متکنا. وانما جالس هكذا نعم - 00:33:34

جالس هكذا وينام مستغرقا. اليس كذلك؟ الا الان من مات قلبه وموت القلوب في هذا الزمان كثير نعم اه واضح يا اخوان؟ هنا مسألة

يكثر السؤال عنها. وهي ينص عليها الفقهاء - 00:34:04

رحمه الله تعالى وهو احيانا اذ تنام عين الانسان فلا يدري. اكان مستغرقا في النوم ام لا؟ فيقول فقهاء هنا انها تعارضت مسألة وهي

يقين الطهارة والشك في الحدث. لانه الان يشك هل نام نوما ينتقد حدثه - 00:34:24

به او لا؟ فاذا كان كذلك فان له ان يصلي على تلك الحال لان الاصل هو بقاء الطهارة. لكن ينبغي الانسان الا يعرض نفسه لذلك الا ان

يكون في نحو اقامة صلاة الجماعة ونحوها يعني اذا خشي فوات شيء والا فانه - 00:34:44

يقطع دابر الوسواس اه يعيد وضوءه اتم واكمل. نعم. ايش ضابط النوم اليسير الذي لا يذهب معه جميع احساسه اهي لذلك تجد

الانسان يعني اه ينام فاذا اه زاد الصوت قليلا او حصل شيئا يسير تنبه - 00:35:04

هذا لم يزل احساسه. لكن اه من اه زال احساسه يكون قد نام. اه ولالجل ذلك انا اه المزي رحمه الله تعالى يعني تخفق عينه. فاذا اخطأ

الطالب في السند صحح له - 00:35:34

كان هذا ربما رأيناه في شيخنا الشيخ من جبريل رحمه الله تعالى انه يعني ربما غفت عينه ومع ذلك لا يفوت عليه ما قرأ الطالب لا

يفوت عليه ما قرأ الطالب فيشرحه وانت ترى ان عينيه قد ذهبت. او - 00:35:54

نعم نعم. آآ يقول متصل هذا هو الناقض رابع وهو مس الذكر والذكر المقصود هنا به ذكر الادمي نقل للعهد نعم آآ يعني في من مس

ذكره فليتوضأ مس الذكاء في بعضها آآ لكن - 00:36:14

هنا ما قال مسجد مس ذكر متصل لكنه يعني يراد به ما استقر من اه اه ذكر الادمي. وهنا آآ اعتبار مس الذكر ناقضا من نواقض

الوضوء لما جاء في حديث بسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

قال من مس ذكره يتوضأ وجاء ذلك في حديث ابي هريرة بمعناه وجاء ذلك عن اصحاب جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فقال هنا من ان مس الذكر ناقض - 00:37:14

الوضوء وسواء كان المس لذكر الانسان نفسه او مسجدك لغيره. فيدخل في ذلك ما من تغسيل المرأة ولدها آآ يعني آآ ازالة غائط او

بول او نحو ذلك والحكم هنا في المتصل. لانه اذا انفصل زال عنه حكم الذكر وصاغ قطعة جلد. لا - 00:37:34

لها ولان ما نسميه بساط الحال من مس ذكره يعني الذكر الذي فيه في ذلك الموطن وهذا يشمل جميع الذكر اعلاه واسفله. فلو كان

مقطوعا بعضه بقي الحكم في فاذا زال جميعه زال الحكم. فامسك موطنه ليس اه الحكم - 00:38:04

نعم قال او قبل آآ مس القبل يعني بالنسبة للمرأة كمس الذكر. لانه جاء في بعض الاحاديث من مس فرجه. في حديث آآ احمد وآآ من

حديث ام سلمة وغيرها - 00:38:34

نعم فدل ذلك على ان المرأة كالرجل او ان مس المرأة كمس آآ او مس فرد المرأة الرجل يدخل فيه. والمقصود بالفرج هنا الحنابلة

يقولون ما بين اسكتيها. ما ها هو شفغاه المحيطان به فعند الحنابلة ان الشفر لا يدخل فيه - 00:38:54

حافته ان حافته لا تدخل فيه. لان الفرج اسم للمنفرد بينهما. اسم للمنفرد بينهما نعم فهذا هو آ بالنسبة آ ما ينقض الوضوء. ثم قال بظهر كفه او بطنه هذا ما يدخل في الممسوس آ او في المس هو ذكر الممسوس وهو الذكاء. والقبل فقط - [00:39:24](#)

واضح؟ يعني يخرج من ذلك مس النائيين. مس ما جاور القبل. ما جاور العانة كل ذلك لا ينقض الوضوء بلا اشكال. محل المس الناقض للوضوء هو ايش هو عين الذكر. وعين القبل. وهنا ايضا مقيد - [00:39:54](#)

حائل لان في الحديث من افضى بذكره ولان هذا هو حقيقة لانه اذا كان بينه وبينه ثياب فالماس ماس للثياب. ليس ماسا للذكاء ثم هنا ما الذي يتعلق بحكم المس؟ قال بظهر كفه او بطنها. المس - [00:40:24](#)

بباطن الكهف بباطن الكهف هذا محل اجماع. انه يدخل في الحكم لمن يقول من انه ناقض للوضوء اما الظاهر الكاف فهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ان يعني لو مسه بظاهر كفه - [00:40:54](#)

بظاهاها باطراف اصابعه نعم فانه يدخل في الحكم لانه جاء الحديث من افضى بيده من بيدي فاليد اسم للكف كما قال الله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واليد اسم للكفين - [00:41:14](#)

من مفصلها واضح؟ هذا مأخذ الحنابلة رحمه الله تعالى. فلو مس بس ساعده ذراعه اه بعض جسده مرفقه لا لا لا لا يأخذ ذلك الحكم. ولانه لا ينفك الانسان من ان يمس ذكره بفخذه مثلا - [00:41:34](#)

خاصة لمن يلبس الازار. واضح؟ فلا يقال بانه ينتقض وضوء. فاذا محل المس انما هو باليد باطل ظاهر ظاهاها هذا هو محل آ الكلام وهو داخل عند الحنابلة رحمه الله تعالى ولمسهما - [00:41:54](#)

مشكل. الخنتى المشكل من الخنتى المشكل؟ قلنا من له؟ التان لا يقف عند هذا التعريف. لو اقلت هذا لكنت مخطئا بكل وجه. كما قلنا من له التان ولا يعلم اذكر هو ام انثى. يعني بان يكون امره مشكلة. اما لو كان له التان ويعرف انه رجل - [00:42:14](#)

هذا لا اشكال في ان الزائدة زائد لا يتعلق به الحكم. واضح؟ والعكس بالعكس لو كانت انثى ولها الة ذكاء. زائد هذه لا تعلقا للاحكام بها. لكن خن ذا مشكل فنحن لا ندري. ايها الله الاصلية؟ التي تناط بها - [00:42:44](#)

الاحكام. فبناء على ذلك اذا جاء هذا الخذاء اذا مسهما جميعا فتتيقن انه انتقض وضوءه. اما اذا مس احدهما فقد يكون مس وهو انثى فيكون ذلك مس زائدا ولم مس ذكرا اصليا. اليس كذلك؟ فلا ينتقض وضوءه. والعكس بالعكس لو مس - [00:43:04](#)

وهو ذكر رجل لما شكنا الاصل بقاء الطهارة ولذلك قال لمسهما من مشكل ثم قال هذا على سبيل التفنن والتفقه. يعني المسألة التي بعدها بعض الناس يقول هذه تكلف من الفقهاء لا وانما هي تفنن وتعليم وتنبيه للطالب وتبين لمناطق الاحكام في الامور - [00:43:24](#)

الخفية. واضح؟ تنبهوا لهذه المسألة. لان كثير من الطلاب يقول يتكلف الفقهاء. وليس هذا في كثير توجد لكن التكاليف هذه قليلة جدا. قال ولمس ذكر ذكره ذكره من؟ الهاء راجع - [00:43:54](#)

اين من؟ الى الخنتى ولمس ذكر ذكره يعني ذكر الانثى او انثى قبله لشهوة فيهما. يعني اذا لمس الذكر رجل لمس ذكر هذا الخنثاء لشهوة فيقولون هذا ينتقض وضوءه مطلقا حتى ولو لم يمس الثاني لماذا؟ لان هذا الممسوس ان كان ذكرا - [00:44:14](#)

فقد مس ذكرا اصليا. يعني لو ان محمد الان امامه خنتى. واضح؟ فمس ذكر هذه الخنتى بشهوة. فان كان رجلا فقد مس ذكرا. فانتقض وضوءه. اليس كذلك؟ وان كان انثى - [00:44:44](#)

فقد مس انثى بشهوة ومس الانثى بالشهوة ينقض الوضوء سواء مساء فرجها او مس اي جزء من اجزائها فهذا مس جزء من اجزائها واضح وكذلك يقول او انثى قبله. اي او مست الانثى قبل خنتى مشك مع الشهوة - [00:45:04](#)

واضح؟ يعني عندنا زينب مست قبل خنتا مشكل. قبله. فهي ان كانت قد مست فان كانت انثى فهي قد مست فرجا اصليا فتكون انتقض وضوئها. اليس كذلك وان كانت مست اه اه صار الانثى ذكرا فقد مسته لي شهوة والمس الذكر للشهوة ينقض ينقض - [00:45:27](#)

وضوء المرأة كما سيأتي. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم نعم يا شيخ لان كلامنا في من؟ في الماس ليس في الممسوس. يعني هو لما مس ذكر هذا الرجل خرج من الممسوس او خرج من الماس؟ من الماس هذا بلا اشكال حتى ولو لم يمسه وخرج منه شيء فسينتقض

انه خارج من السبيل. واضح؟ هذا الخارج ما هو؟ ان كان منيا دفقا بلذة فهو حدث اكبر وان كان مذيأ او ودي او نحوه فهو اه يتوضأ نعم يعني امرأة لشهوة او تمسك بها. ومس امرأة بشهوة او تمسه بها - 00:46:37

مس المرأة بالشهوة هذه من النواقض عند الحنابلة رحمه الله تعالى. وذلك او اه يعني ذهب الحنابلة الى انه ناقض للوضوء اعتبارا بمجموع الأدلة. فانه جاء في بعض الأدلة ما يدل على الاذن او ان من مس امرأة فانه لا ينتقض وضوءه. وجاء في بعض الأدلة ما يدل

- 00:47:07

على النقد فجمعوا بينها وحملوها على حال تجتمع فيها الأدلة وقالوا ان يكون المس بشهوة به شهوة. فاذا اذا مس الانسان امرأة وخرج من الشيء فهنا بلا اشكال في انه - 00:47:37

وضوءه باعتبار انه خارج من سبيل. اذا مسها بغير شهوة فلا اشكال في انه لا لا وضوءه. هذا لا اشكال فيه ولذلك هذا قول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي. نعم. لكن اذا كان بشهوة - 00:47:57

فالحنابلة ذهبوا الى النقم لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه مس امرأة كان يغمز عائشة وهو يصلي اذا اراد ان يسجد تكف رجليها وكانت تقول تلمست - 00:48:17

النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ساجدا فوقعت يدي على رجلي. هذي كلها تدل على مس واحد في الصلاة ومع ذلك لم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة. اليس كذلك؟ فدل على انه لا ينفع. طيب من اين جئتم بان النقض ان هناك - 00:48:37

في حال الشهوة قالوا من ان الله جل وعلا قال او لامستم النساء. وهذا اما ان يحمل على الجماع او يحمل على مطلق اللمس. واضح؟ فاذا حملناه على مطلق اللمس فنجمع بينه وبين الأدلة الأخرى فنقول من انه - 00:48:57

اه هذا يحمل على الشهوة لان الأدلة والأخرى دلت على انه لا لا ينتقض الوضوء. واضح؟ واما ان حملناها على الجماع فكيف يستدل بها الحنابل يقولون اذا حملناه على الجماع فهذا يدخل فيه الجماع وكل ما يكون - 00:49:17

ايش؟ داخلا في حقيقة الجماع او موصلا اليه. فاللمس بشهوة لما كان من مقدمات الجماع دخل في حكمه. واضح يا اخوان واضح ولا لا؟ هذا مأخذ الحنابلة بغض النظر عن اه ترجيح بعض المعاصرين او في الحاضر - 00:49:37

بعض المشايخ الان كيف فهم الحنابلة ذلك؟ فهذا هو ما ذكرت لكم انه آآ من جهة النجاة في بعض النصوص ان لا ينقض الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجته ثم خرج يصلي ولم يتوضأ هذا ظاهر آآ ان الأحاديث التي ذكرها قبل قليل - 00:49:57

كلها تدل على ان المس لا ينفع. لما جاء في حديث او الآية او لامستم النساء فهذا لامستم هنا اما يقصد به الجماع واما ان يقصد به مطلق اللمس. فانا اردنا به مطلق اللمس فهذا يحمل على اللمس لشهوة جمعاء لان لا يتعارض ذلك مع الأحاديث الأخرى - 00:50:17

وان حملناه على الجماع فهل نقول من انه غير ناقض؟ بعض الحنابلة قالوا من انه غير ناقض. آآ بناء على ان المقصود بها الجماع. ها؟ لكن كيف استدل به الحنابلة معه او كيف وجهوه على ذلك على انه آآ الجماع مع كل ما كان من مقدماته لانه داخل في اسمه او يصيغ

اليه - 00:50:37

فيدخل فيه معناه فلاجل ذلك قالوا ان مس المرأة بشهوة اه ينتقض الوضوء. ومثل ذلك اه ان تمسه بها. يعني ان تمس المرأة الرجل بالشهوة. فكما انه ينقض وضوءه لو مسها فكذلك - 00:50:57

ينقض وضوءه لو مست سواء بسواء واضح وهذا هو مشروع المذهبي عند الحنابلة رحمه الله تعالى آآ هنا ايضا القول في المس مثل ما ذكرنا وسيأتي التنبيه عليه او في كلام المؤلف ان المقصود بالمس المباشرة - 00:51:17

بان يقع بشرته على بشرتها. اما على بعض ثيابها او ان تمس بعض ثيابه فهذا ليس بداخل الا ان تمس بعض ثيابه فيخرج منها شيء او يمس بعض ثيابها فيخرج من شيء فينتقض لخروج الخارج لا للمس - 00:51:37

واضح يا اخوان؟ واذا قيل هنا بالمس وهذا ما سينبه المؤلف عليه انه جميع البدن. يعني لو وقع خدك على خدها هذا متوقع؟ متوقع في بعض الاحوال يعني في مثلا زحمة طواف او عند الحج - 00:51:57

اه ان تكون ايضا اه ايش؟ قريبته من محارمه فقبلها فاحس بشهوة من حيث لا يشعر او هو شعر بغض النظر عن حرمة ذلك من عدمه نعم لكنه من حيث الوضوء ينتقض وضوء. والفقهاء يذكرون - [00:52:17](#)

المسألة باعتبار موطنها اما ما يتعلق بها من وجه اخر فلا فيؤخرونه الى موطنه. اليس كذلك؟ وهذا ذكرناه لكم كثيرا مثل ما يقولون جماع في قبل او دبر. هل معنى ذلك انهم يصححون الجماع في الدبر؟ لكن من حيث تعلق هذا الحكم الذي نحن بصدد هذه المسألة - [00:52:37](#)

من جهة ثانية فيذكرونه في موطنه. نعم. فاذا اذا مس الرجل المرأة ايش؟ في اي موطن. سواء باليد بالدرار بالوجه باطراف القدمين يعني في الطواف مثلا آآ وقع قدمه على قدمها فاحس بشهوة ولاجل ذلك - [00:52:57](#)

ان خاصة عند اه الشافعية الذين يقولون بمطلق النقد مطلقا فانهم ترى انهم في الغالب يغطون ايديهم لئلا تحصل منهما في الطواف الا تحصل منهم مماسة فينتقض وضوءه في اثناء الطواف. نعم - [00:53:17](#)

قال لامس قرأتها ومس حلقة نعم. ومس حلقة لا مس شعر وسحر وظفر وبارد ولا مع حال الحقيقة ان امس حلقة الدبر هنا لو قدمها لكان او لا. فانها متعلقة بالذي قبله ومس ذكر متصل - [00:53:37](#)

او قبل لو قال ومس ذكر متصل او قبل او مس حلقة دبر لكان ذلك او لا. لان حلق الدبر هل هي داخله في الحكم او لا؟ اه اه في الفرج قالوا انها داخله في اسم الفرج. لان الفرج - [00:53:57](#)

اسم لمن فرج وانفتح والدبر داخل في ذلك. في الاظهر عند الحنابلة ان مس الدبر آآ او مس حلقة الدبر المقصود هنا بحلقة الدبر وهي التي يكون منها خروج الخارج. اما لو مس الصفحتين او ما بين - [00:54:17](#)

الآليتين ولم يمس حلقة الدبر فلا ينتقض وضوءه بلا اشكال. لكن لو وقعت اصبعه او يده على حلقة دبره او دبر آآ او حلقة دبر شخص اخر فان وضوءه ينتقض. واضح يا مشايخ؟ اي نعم. وهذا كما قلنا متعلق بالمسألة قبلها - [00:54:37](#)

انه قدمها لكان احسن في آآ النظم. قال لا مس شعر وسن وظفر. يعني هذا راجع في الممسوس من المرأة والرجل. يعني ان يمس وجهه ان يمس يدها ان يمس صدرها ان يمس كتفها ان يمس قدمها - [00:54:57](#)

كل ذلك داخل. لكن لو مس ظفرها او مس بظفره امرأة فالفقهاء يقولون ان الظفر ايش؟ في حكم المنفصل لا في حكم المتصل فلاجل ذلك لا لا يصدق عليه انه ماس لها ومثل ذلك لو مس - [00:55:17](#)

شعرها او مست شعرها. حركت يدها فوقع على لحيته. فنقول هنا من انه لا يتحقق مس منها له ولو كان معها شهوة. لان هذا لم يحصل معه مس. لم يحصل معه حقيقة المس. والسن - [00:55:37](#)

لو اه ايش؟ مست سنه او مس سنه بناء على ذلك لا ينتقده. لو ان اه اه يعني اثناء قلع سن امرأة واحس بشهوة حال القلع ولم يمس غير ذلك فانه لا نعتبر من ان وضوءه قد قد - [00:55:57](#)

سقط في تلك الاحوال. نعم. قال وامرد آآ الامرد من هو؟ يعني هو اه اه الشاب الذي طغ شاربه يعني اخبر شاربه ولم تنبت لحيته. فان هذا اه يعني ربما يكون - [00:56:17](#)

اه اه يعني بعض الفسقة واهل الفجور اه يعني اه تميل نفسه اليه لخبثها وفسادها فهل يأخذ حكم المرأة؟ فلما كان ذلك كثير او ما يبتلى به الناس كثيرا. نبه الفقهاء على بعض - [00:56:37](#)

في النظر في المس في كذا. فمن حيث النظريات تجيب الكف يجب ان يحفظ الانسان بصره. وهذا مشهور عن السلف وذكروا فيه كلاما ومعروف ان من ابتلي به كانت الفتنة به اعظم. وقد آآ تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك في الجواب الكافي. كما تعرفون نعم لكن من حيث - [00:56:57](#)

المسح لا يدخل في حكم المس. آآ فلان الله جل وعلا قال اولى مستم النساء. فتعلق الحكم بالنساء وآآ قلبوا الحكم وهم مس النساء للرجال. اما لو مس امر داء فلا فلا يتعلق به الحكم حتى ولو كان مع شهوة حتى ولو كان - [00:57:17](#)

الا ان ينزل منه شيء فيجب عليه الوضوء لنزول النازل او خروج الخارج لا لاجل آآ المس. نعم قال ولا مع حائل يعني آآ ان سواء كان

هذا في الخامس من النواقض او الرابع لان المس لا يعتبر - [00:57:37](#)

ماسة اللي لها اه انها حقيقة المس وايش؟ ملاقاتة البشرة للبشرة. فبالنسبة للرابع ان يمسك ببشرة بباطن كفه او ظاهرها ذكرا او قبلًا. او حلقة دبر وايضا كذلك بالنسبة اه مس الرجل للمرأة والمرأة للرجل انما يكون بان تلتقي البشريتان. يد - [00:57:57](#)
على خدها على خده آآ ونحو ذلك. نعم. ولا المسلم بدنه ولو وجد منه ولا ملموس يعني ان حكم النقض انما هو في اللامس. لان

الله جل وعلا اسند قال اولامست - [00:58:27](#)

لامستم مفاعلة من حصول اللمس يعني كأنه هو الذي ابتداء عند امس. فتعلق الحكم به ولان دخول الثاني فيه مشكور فبقي على الاصل نعم. فاذا كانت المرأة هي التي مست الرجل هي التي ينتقض وضوءها. واذا كان الرجل هو الذي مس المرأة فهو الذي ينتقد -

[00:58:47](#)

بوضوح. حتى ولو كان هذا الممسوس قد احل احس بشهوة فان الحكم لا يتعلق به. نعم. وينقض اه نقض الوضوء بغسل الميت هذا اه

مشهور عند الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:59:07](#)

سلفوا في في الادلة ما يصح من اه من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لكن غسله او تعلق الحكم بذلك بما جاء عن

الصحابه. فجاء عن ابن عباس جاء عن ابي هريرة اظن جاء عن ابن عمر جاء عن اكثر من - [00:59:27](#)

جاء عنه حذيفة اظن علي نعم ولانه لا ينفك غاسل الميت من ان يمس بشارة آآ عرغة او ونحو ذلك فلأجل ذلك آآ قيل بالوضوء من

ذلك. نعم. آآ نقف عند هذا - [00:59:47](#)

اخذنا ما لا بأس به او ما به بأس. ها كنت اظن اننا ننهي الباب لكن على كل حال الطهارة فيها مسائل تحتاج الى شيء من التفصيل

ارجو ان شاء الله - [01:00:07](#)

اذا وصلنا الى الطهارة ان يكون الى الصلاة ان يكون المسير اسرع. والكلام اسهل. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والله تعالى اعلم وصلى

الله وسلم على نبيينا محمد - [01:00:27](#)